8 March 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني باتفاق على امتيازات وحصانات
المحكمة الجنائية الدولية

نيويورك
٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠١
٢٤ أيلول/سبتمبر – ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، ينشئ محكمة جنائية دولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي؛

حيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

حيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

قد اتفقت على ما يلي:

080301 080301 01-27940 (A)
0127940

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح ''النظام الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

(ب) يعني مصطلح ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛

(ج) يعني مصطلح ''الدول الأطراف'' الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح ''ممثلو الدول الأطراف'' جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود؛

(هـ) يعني مصطلح ''الجمعية'' جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

(و) يعني مصطلح ''القضاة'' قضاة المحكمة؛

(ز) يعني مصطلح ''هيئة الرئاسة'' رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح ''المدعي العام'' المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مادته ٤٢؛

(ط) يعني مصطلح ''نواب المدعي العام'' نواب المدعي العام الذين تنتخبهم جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٤ من مادته ٤٢؛

(ي) يعني مصطلح ''المسجل'' المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(ك) يعني مصطلح ''نائب المسجل'' نائب المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(ل) يعني مصطلح ''موظفو المحكمة'' نائب المسجل وموظفي مكتبي المدعي العام وقلم المحكمة؛

(م) يعني مصطلح ''الأمين العام'' الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ن) يعني مصطلح ''اتفاقية فيينا'' اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ٢

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتتمتع بشخصية قانونية وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية امتلاك العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي.

المادة ٣

أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٤

حرمة أماكن عمل المحكمة

تصان حرمة أماكن عمل المحكمة.

المادة ٥

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها في أماكن عملها وأن تضع عليه علاماتها المميزة وعلى المركبات وغيرها من وسائل المواصلات التي تستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٦

حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها

١ - تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. غير أنه من المفهوم أن ~~أي تنازل عن الحصانة لا يشمل~~ أي إجراء من إجراءات التنفيذ **يقتضي دفع الحصانة بصورة صريحة ومستقلة.**

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وموجوداتها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك مشمولا بالنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وموجوداتها، **حيثما وجدت وأيا كانت حيازتها** من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ٧

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الوثائق والمواد **المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها** أو تخصها أيا كان مكانها وحائزها. **ولا يؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملا بالنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات بشأن المستندات والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.**

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١ - تعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تشمل ضمن ما تشمل ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة الشركات، فضلا عن الضرائب المباشرة التي تجبيها السلطات المحلية والإقليمية. غير أنه من المفهوم أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما على خدمات المرافق العامة، شريطة أن تفرض بنسب ثابتة وفقا لقيمة الخدمات المقدمة ويمكن بيانها ووصفها وتصنيفها على وجه التحديد.

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على إجمالي الواردات وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

٣ - لا تباع السلع التي تستورد أو تشترى في إطار هذا الإعفاء أو يجري التصرف فيه على نحو آخر في إقليم دولة طرف إلا بموجب شروط متفق عليها مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - ليس للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تطالب بالإعفاء من الرسوم والضرائب الداخلة في أثمان الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استخدامها الرسمي، لممتلكات أو سلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب قابلة للتحديد، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

٢ - لا تباع السلع المشتراة في إطار هذا الإعفاء ولا يجري التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقا للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة إلى المحكمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ١٠

الأموال والإعفاء من قيود العملة

١ - دونما تقيد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

(ب) يكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها أو التعامل فيها بأي شكل آخر؛

~~(د)~~

~~البديل ١~~

(د) تتمتع المحكمة بنفس التسهيلات، **إن وجدت** فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية أسوة بما تتمتع به البعثة الأجنبية الأفضل رعاية في تلك الدولة الطرف تحديدا.

~~البديل ٢~~

~~تحذف الفقرة الفرعية (د).~~

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في البيانات من هذا القبيل دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١١

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات.

٢ - لا تفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة.

٣ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتصان حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

٤ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

٥ - للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها على موجاتها المسجلة وعلى الموجات التي تخصصها لها الدول الأطراف المعنية، **وفق إجراءاتها الوطنية**.

المادة ١٢

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن من المستصوب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي، أن تنعقد في مكان آخر غير مقرها بلاهاي، هولندا، يجوز للمحكمة أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيبا بشأن توفير المرافق اللازمة لممارسة وظائفها.

مادة ١٢ (مكررا)* الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

المادة ١٣

امتيازات ممثلي الدول المشاركين في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وحصاناتهم**

١ - يتمتع ممثلو الدول الأطراف **في نظام روما الأساسي** الذين يحضرون جلسات ~~المحكمة~~ والجمعية والهيئات الفرعية، **وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية كمراقبين وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو المنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية** أثناء ممارستهم وظائفهم وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

٢ - (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة وظائفهم كممثلين للدول الأطراف؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الحق في استعمال الرموز وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

* لا تمس المواد ١٣ إلى ١٧ بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي. ويقتضي هذا الحكم المقترح للمادة ١٢ مكررا مزيدا من المناقشة.

** تقتضي المسألة المتعلقة بها إذا كان ينبغي أن تعالج هذه المادة ممثلي الدول الأطراف في هذا الاتفاق بالمقارنة مع ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى مزيد من النظر فيه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

(هـ) حق **الإعفاء** ~~إعفائهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الآخرين الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية~~ من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء ممارستهم وظائفهم؛

(و) نفس الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ز) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، وذلك فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ح) ~~حصولهم وأزواجهم وغيرهم من أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على~~ نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، على ألا يكون لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءا من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو رسوم البيع.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون **الوارد ذكرهم في الفقرة ١** ~~الدول الأطراف~~ جلسات ~~المحكمة~~ والجمعية **وهيئاتها الفرعية** ويوجدون خلالها في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة.

~~٣ - تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأطراف تأمينا لحريتهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة والجمعية، لا تحقيقا لمصالحهم الخاصة. وعلى هذا، يحق لكل دولة من الدول الأطراف، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.~~

٤ - ٣ لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على ممثل ما تجاه سلطات الدولة الطرف التي يكون من رعاياها أو ~~ممثلا لها~~. **الدولة الطرف أو المنظمة الحكومية الدولية التي كان ممثلا لها.**

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ١٣ مكررا

امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة

يتمتع ممثلو الدول الذين يشاركون في إجراءات المحكمة، أثناء أداء وظائفهم الرسمية، وخلال انتقالهم إلى مكان الإجراءات وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ١٣.

المادة ١٤

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح **لرؤساء البعثات الدبلوماسية** ~~للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا~~. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب ~~مدعي عام~~ أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه يمنح ، هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

٦ - ...

٧ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. وفي الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة للأغراض الضريبية. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل والمصادر الأخرى.

٨ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو العمرية المدفوعة للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٥

نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة

١- يتمتع **نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة** ~~موظفو المحكمة~~ في أي دولة طرف يوجدون فيها من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي دولة طرف يمرون بها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويمنحون ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة؛

(ج) حُرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية للمحكمة؛

(د) إعفاء المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة من الضرائب. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل والمصادر الأخرى؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) حق إعفاء أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

(ز) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(ح) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ط) الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة الطرف صاحبة الشأن وحق إعادة تصدير نفس الأثاث والأمتعة مع الإعفاء من الرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة.

~~٢ يمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا على أساس العمل بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى **المحكمة في ما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها بالنيابة عن المحكمة** . ويمنحون أيضا أية تسهيلات أخرى تكون ضرورية لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.~~

٣-٢ -الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو العمرية المدفوعة **لنواب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة** ~~للموظفين~~ السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٥ مكررا

تعيين الموظفين محليا على أساس العمل بالساعة

يمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا على أساس العمل بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى **المحكمة في ما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها بالنيابة عن المحكمة** . ويمنحون أيضا أية تسهيلات أخرى تكون ضرورية لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ١٦

المحامون والأشخاص الذين يساعدونهم

١ - **يتمتع** المحامون ~~الذين يحضرون أمام المحكمة~~ والأشخاص الذين يساعدون ~~هؤلاء المحامين~~ **محامي الدفاع** طبقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات **بالامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأداء وظائفهم على نحو مستقل في أي دولة طرف قد يعبرون أراضيها أثناء هذا العمل** ~~المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم~~. ~~ويُمنحون~~ لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢. ~~من هذه المادة، خلال فترات القيام بمهامهم بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المرتبطة بتلك المهام، الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بصورة مستقلة بموجب النظام الأساسي. ويُمنحون ما يلي~~:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(ج) حُرمة الوثائق والأوراق **والمواد** المتصلة بممارستهم لوظائفهم ~~كمحامين~~؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة وفي تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي المعني؛ **أو الأشخاص الذين يساعدون المحامي وفقا للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛**

(ز) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

٢ - لدى التعيين ~~وفقا~~ **المحامي** للنظام الأساسي **والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات** ولائحة المحكمة، تقدَّم إلى المحامي **والأشخاص الذين يساعدون المحامي وفقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**، شهادة ~~تشير إلى مركز هذا المحامي~~ وتحمل توقيع المسجِّل **للفترة اللازمة لأداء وظائفهم**. ~~وتحدد الشهادة المقدمة إلى المحامي بفترة معقولة تتطلبها الدعوى~~.

وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية أو الوظيفة المتعلقة بمساعدة المحامي قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي في دولة طرف ما لأداء وظائفه فترات إقامة.

المادة ١٧

الخبراء والشهود والمجني عليهم والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة*

١ - يعامل الخبراء والشهود والمجني عليهم المشاركون في الدعوى وفقا للقواعد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم. ويتمتعون خلال فترات مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بتلك المهام، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من المادة ١٦ من هذا الاتفاق.

٢ - يُمنح الخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية.

٣ - تزود المحكمة الخبراء والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت أنه يطلب وجودهم في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها.

* لم تفض المناقشات بشأن هذه المادة إلى حل نهائي وتشمل المسائل التي أثيرت ما يلي: ضرورة توسيع نطاق المادة لتشمل الأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات دون أن يقتضي الأمر حضورهم إلى مقر المحكمة أو الأشخاص الذين يعاونون المحكمة بصورة أو أخرى، والتمييز بين نطاق الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للخبراء وللأشخاص الآخرين المشار إليهم في هذه المادة، مدى ملاءمة التغطية الممنوحة للضحايا حيث أن المادة ٤٨ من النظام الأساسي لا تشير إليهم، وضرورة التمييز بين مختلف فئات الشهود والضحايا ومنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات الملائمة لهم، وضرورة التمييز بين الامتيازات والحصانات والتدابير الوقائية؛ وتضمين إشارة صريحة إلى المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي؛ وإعادة صياغة هذه المادة لتتماشى مع المادة ١٨ من اتفاق مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ١٧ مكررا*

المادة ١٨

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

١ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ومنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

٢ - من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ١٩

التنازل

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا الاتفاق من أجل حُسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي وأحكام هذه المادة، ومن الواجب رفع تلك الامتيازات والحصانات في أي قضية يرى أن من الممكن التنازل عنها دون مساس بالغرض الذي منحت من أجله.

~~٢ يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:~~

~~(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛~~

~~(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة رئاسة المحكمة؛~~

~~(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛~~

~~(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل؛~~

* اقترح إضافة النص التالي لمادة جديدة هي المادة ١٧ مكررا: ''يفهم أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمواطنين داخل إقليمهم، تمنح، في الحالة المشار إليها في المادة ١٥، بصفة حصرية لغرض أداء وظائفهم، وفي الحالات المشار إليها في المادتين ١٦ و ١٧، بسبب الأعمال التي يقومون بها لدى المحكمة''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

(هـ) ترفع في حالة المحامي والخبراء والشهود أو أي شخص آخر مطلوب حضوره في مقر المحكمة بقرار من المحكمة يتخذ وفقا للائحتها*.

(و) في حالة الموظفين المعينين محليا والخاضعين لمعدلات تحسب بالساعة، من قبل.

٣ - لا تُمنح الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأطراف لفائدتهم الشخصية، وإنما لكفالة الممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتصل بعمل المحكمة والجمعية. وبناء عليه، لا يكون للدولة الطرف الحق، بل يقع عليها واجب رفع الحصانة عن ممثلها في جميع الحالات التي ترى فيها الدولة الطرف، أن الحصانة ستعوق سير العدالة، وفي الحالات التي يمكن أن ترفع فيها دون المساس بالقصد الذي مُنحت الحصانة من أجله.

المادة ٢٠

الإخطار

يكون الإخطار المتعلق بالخبراء والشهود وكذلك الضحايا رهنا بأية قرارات تتخذها المحكمة بصدد حماية الشهود والخبراء والضحايا*. يخطر المسجل جميع الدول الأطراف بفئات وأسماء الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل **ونائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة** ~~وموظفو المحكمة~~ والمحامون والخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة. ويجوز للمسجل أيضا أن يخطر جميع الدول الأطراف بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص. ~~ويخضع الإخطار المتعلق بالخبراء والشهود لأي قرارات تتخذها المحكمة بشأن حماية الشهود والخبراء.~~

المادة ٢١

جوازات المرور

تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور التي تصدرها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل **ونائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة** ~~وموظفي المحكمة~~ وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

---

* قدمت اقتراحات بمعالجة مسألة المحامي في حكم مستقل عن الخبراء والشهود والأشخاص الآخرين - وتستدعي مسألة الجهة التي ترفع امتيازات وحصانات المحامي إجراء مزيد من المناقشة.

** قُدمت اقتراحات بجواز رفع حصانة هؤلاء الموظفين إما من قبل الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل. وتستدعي هذه المسألة مزيدا من النظر فيها.

*** قُدم اقتراح أن يكون أي إخطار خاضعا لإذن مسبق من المحكمة وذلك لكفالة القدر الملائم من الحماية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ٢٢

التأشيرات

تبت الدول الأطراف بأسرع ما يمكن ومجانا في طلبات الحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول/الخروج، متى لزمت، والتي يقدمها جميع الأشخاص الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة وأيضا من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا الاتفاق والذين لديهم شهادة أو وثيقة أخرى صادرة عن المحكمة تؤكد أنهم يسافرون في مهمة تتعلق بالمحكمة*.

المادة ٢٣

تسوية المنازعات مع الأطراف الثالثة

المادة ٢٣ مكررا

المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق

١ - تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين المحكمة ودولة طرف، عن طريق التشاور والتفاوض أو أي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية.

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ في غضون ثلاثة أشهر (٣) من تقديم أحد طرفي النزاع طلبا مكتوبا، يحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة تحكيم وفق الإجراء المبين في الفقرات ٣ إلى ٦.

٣ - تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف من طرفي النزاع أحدهما ويقوم المحكمان الآخران باختيار المحكم الثالث الذي تسند إليه رئاسة المحكمة. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في المحكمة في غضون شهرين (٢) من تعيين محكم من قبل الطرف الآخر، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بهذا التعيين بناء على طلب هذا الطرف. وإذا عجز المحكمان الأولان عن الاتفاق على تعيين رئيس المحكمة في غضون ثلاثة أشهر (٣) من تعيينهما، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين.

٤ - ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات على النحو الذي تقدره المحكمة.

٥ - تتخذ محكمة التحكيم، التي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، قرارا بشأن النزاع على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المنطبقة. ويكون قرار محكمة

* أُثير تحفظ بشأن مدى ملاءمة الاعتراف بالشهادات كوثائق سفر صحيحة لأغراض إصدار التأشيرات.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع.

٦ - ويبلّغ قرار محكمة التحكيم إلى طرفي النزاع وإلى المسجل وإلى الأمين العام.

١ - تحدد المحكمة، **على أساس المبادئ التوجيهية العامة التي توافق عليها الجمعية،** الوسائل ~~المناسبة~~ لتسوية ما يلي **بالطرق المناسبة:**

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٤

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول حتى ... بمقر المحكمة في لاهاي، وبعد ذلك يظل مفتوحا حتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - هذا الاتفاق مرهون بتصديق الدول الموقعة عليه أو قبولها أو موافقتها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/

المادة ٢٦

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2e6f8f/